# مناهج الفقهاء في التعامل مع النوازل الفقهية

د. نور الدين بولحية
جامعة باتنة

الملخص
يحاول هذا البحث استقراء المناهج الكبرى التي اعتمدها الفقهاء المعاصرون وغيرهم في الفتوى في النوازل والوقائع الحادثة، وذلك لأهمية التعرف على هذه المناهج في الربط بين الواقع والشريعة، وقد دعانا إلى هذا ما نراه في الواقع من الحاجة إلى بيان الأحكام الشرعية الدقيقة في الكثير من المشاكل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والطبية وغيرها، بالإضافة إلى ظهور الفتاوى الشاذة التي تتيح الفرصة لمن يريد السخرية من الشريعة الربانية، دون تفريق بين ما هو رباني في الشريعة، وبين ما هو اجتهاد بشري يقبل الخطأ والصواب.

الكلمات المفتاحية: فقه النوازل – الفتوى – المتغيرات الحادثة – القضايا المعاصرة

Abstract
The present research tries to induce the most important methodologies used by contemporary jurists (fukaha') and others to produce advisory opinion (fatwa) concerning the new events, for the purpose to correlate between factuality and Sharia' And what has urged us to do this induction is the need to explain the delicate juridical rules (ahkam) related to many social, political, economic and medical problems, and also the appearance of some anomalous fatwa, which was used as an excuse to mock the divine law, without paying attention and differentiating between what is divine and what is a human endeavor which is subject to error and truth.

¥

تعتبر النوازل الفقهية[1] من أهم المسائل التي تعرف من خلالها واقعية الشريعة الإسلامية ومدى مراعاتها لأحوال المكلفين، ولطبيعة البيئة الزمانية والمكانية الحادثة، وتعتبر كذلك الوسيلة التي من خلالها يستطيع الفقيه أن يعرض الشريعة باعتبارها الحاكم الوحيد في كل شؤون الحياة، لتحقيق مراد قوله تعالى: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الأنعام: 162]



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يتحقق ذلك إلا بالبحث عن الأحكام والبدائل المتناسبة مع القيم التي جاءت الشريعة لتحقيقها، ولذلك لا يقف فقيه النوازل منتظرا الفتوى، بل يبادر فيبحث عن الأحكام المتعلقة بها، ويبحث في نفس الوقت عن البدائل الشرعية في حال الحاجة إليها.

ولكنا لا نجد كلا الأمرين قد تحقق في واقع الفتوى المعاصر إلا بدرجة ضئيلة لا تكاد تذكر، والدليل على ذلك ما نراه في الواقع الإسلامي من افتقار إلى علاج الكثير من المشاكل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والطبية وغيرها، بالإضافة إلى ظهور الفتاوى الشاذة التي تتيح الفرصة لمن يريد السخرية من الشريعة الربانية، واستعمال هذه الفتاوى ذريعة لذلك، دون تفريق بين ما هو رباني في الشريعة، وبين ما هو اجتهاد بشري يقبل الخطأ والصواب.

وقد رأينا أن السبب الأكبر فيما نراه في واقع الفتوى هو المنهج الذي يعتمده الفقهاء والمفتون في الساحة الإسلامية، فالمنهج هو الأصل الذي يعتمد عليه المفتي، ولا يمكن أن نرقى بالفتوى في النوازل ما لم نتعرف على المنهج الصحيح الذي طلبت الشريعة التزامه.

انطلاقا من هذا، حاولنا استقراء مناهج الفقهاء في التعامل مع النوازل، وقد رأينا أنه يمكن تقسيمها إلى أربعة مناهج كبرى:

1 ـ المنهج الاستدلالي.

2 ـ المنهج المذهبي.

3 ـ المنهج المذاهبي.

**4** ـ المنهج المقاصدي.

وقد حاولنا في هذا المقال أن نبين - باختصار- الأعلام الممثلين لكل منهج من هذه المناهج، وآليات التنفيذ التي يعتمدونها، لنتعرف من خلال ذلك على ما يمكن اعتباره المنهج الأسلم والأقرب إلى الشريعة.

وقد قسمنا المقال إلى أربعة مباحث، وخصصنا كل منهج بمبحث خاص.

**أولا ـ المنهج الاستدلالي:** وهو المنهج الذي يعتمد أصحابه في استنباط الأحكام الشرعية على الأدلة التفصيلية من مصادرها من غير نظر أو



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اهتمام بما توصل إليه غيرهم من الفقهاء من أصحاب المذاهب أو غيرهم، بل يعتبرون التقيد بأقوال الفقهاء والالتزام بها من غير نظر في الأدلة بدعة حادثة في الملة لا يستحق صاحبها أن يوصف بالمجتهد ولا الفقيه، ولا يحق له بالتالي أن يتصدر لمنصب الإفتاء إلا على سبيل النقل لقول غيره.

وهذا المنهج ينتقد بشدة سائر المناهج، وخاصة المناهج التي تعتمد التقليد، أو تعتمد الرأي المجرد، أو تعتمد أحوال المكلفين من التيسير والتشديد ومراعاة المصالح ونحو ذلك، لأنها تعتبر أن الأصل في الفتوى هو الإخبار عن مراد الله من عباده، وهذا المراد لا يمكن التعرف عليه إلا من المصادر الأصلية أو ما انبنى عليها.

-**أعلامه**: ليس من الصعب التعرف على العلماء الذين يتبنون هذا المنهج، ذلك أنهم جميعا كتبوا أو صرحوا بما يدل على ضرورة العودة إلى الاجتهاد وعدم غلق بابه، وعلى النهي عن التقليد، وخاصة إذا تعارض التقليد مع النص، ولكنا مع ذلك نذكر كبار من يتبنون هذا المنهج ابتداء من العصر الأول إلى عصرنا:

أولا ـ أعلام القرون الفاضلة الأولى من الصحابة والتابعين وتابعيهم وأئمة المذاهب الفقهية وغيرهم من الفقهاء الذين لم يكن لهم من التلاميذ من ينشرون آراءهم ومذاهبهم، فأبو حنيفة كان يقول: (إذا صح الحديث فهو مذهبي)[2]، والإمام أحمد كان يقول: (لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الثوري ولا الأوزاعي وخذ من حيث أخذوا)[3]

وهكذا صرح جميع الأئمة الأربعة من أصحاب المذاهب، بل هكذا صرح غيرهم ممن لم تشتهر مذاهبهم أو لم يبق لها وجود، كابن حزم، فقد كان من متشددا على المقلدين، وبخاصة مقلدي المذاهب الأربعة، وحصلت بينه وبينهم مناظرات، بل حصلت له بسبب ذلك محنة، ومن تصريحاته حول التقليد قوله: ( وألوم من هذين وأعظم جرما من يقيم على قول يقر أنه حرام، وهم المقلدون الذين يقلدون، ويقرون أن التقليد حرام،



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتركون أوامر النبي ﷺ ويقرون أنها صحاح وأنها حق فمن أضل من هؤلاء)[4]

ثانيا - بعض أتباع المذاهب الأربعة وغيرهم من الذين لم يمنعهم انتماؤهم في الظاهر لمذاهبهم عن التشدد مع المقلدين، ذلك أن اتباعهم للمذاهب ليس على سبيل التقليد، وإنما على سبيل الاتباع.

ومن الأمثلة على ذلك ابن عبد البر المالكي، وهو من كبار المتشددين على المقلدين، وإن كان مالكي المذهب، وقد ذكر في كتابه (جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله) الكثير من الأدلة على حرمة التقليد[5].

ثالثا - ظهر في العصور التي ترسخ فيها التقليد بعض الأعلام الكبار الذين دعوا إلى العودة إلى الدليل وترك التقليد، وقد كان من كبار هؤلاء الشاطبي الذي لم يمنعه انتماؤه للمذهب المالكي من التصريح بضرورة العودة إلى الدليل وترك التقليد لأئمة المذاهب، يقول في (الاعتصام): (والرابع رأي المقلدة لمذهب إمام يزعمون أن إمامهم هو الشريعة، بحيث يأنفون أن تنسب إلى أحد من العلماء فضيلة دون إمامهم، وحتى إذا جاءهم من بلغ درجة الاجتهاد وتكلم في المسائل ولم يرتبط إلى إمامهم رموه بالنكير، وفوقوا إليه سهام النقد، وعدوه من الخارجين عن الجادة، والمفارقين للجماعة، من غير استدلال منهم بدليل، بل بمجرد الاعتياد العامي)[6]

ومنهم الشوكاني صاحب المؤلفات الكثيرة في نصرة فقه الاستدلال بدل فقه التقليد، وتصريحاته في هذا الباب كثيرة منها قوله بعد إيراده الخلاف في (قول الصحابي هل هو حجة أم لا): (فاعرف هذا، واحرص عليه، فإن الله لم يجعل إليك وإلى سائر هذه الأمة رسولا إلا محمدا ﷺ، ولم يأمرك باتباع غيره، ولا شرع لك على لسان سواه من أمته حرفا واحدا، ولا جعل شيئا من الحجة عليك في قول غيره، كائنا من كان)[7]



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامسا – نتيجة للدعوات السابقة إلى فقه الدليل، فإن المنهج الغالب على الكثير من الباحثين والفقهاء في عصرنا الحاضر هو هذا المنهج، وإن كانوا يختلفون في امتلاك الآليات التي تتيح لهم ممارسته.

منهجه في الفتوى:

كما عرفنا سابقا فإن هذا المنهج ينطلق من الدليل في أي مسألة يبحث فيها، وهذا لا يعني عدم استفادته من آراء الفقهاء السابقين، بل هو يستفيد منها، بل قد ينطلق منها في بحثه عن الجواب الشرعي في المسائل الحادثة أو غير الحادثة، ولكنه لا يكتفي بذلك كما يفعل المقلدون، بل يعرض تلك الفتاوى على المصادر الأصلية أو التبعية للدين.

وبذلك فإنّ هذا المنهج يعتمد على مصدرين كبيرين:

الأول: هو النظر في النصوص والاجتهاد في فهمها أو استنباط الحكم الشرعي من خلال منظوقها أو مفهومها، أو من خلال القياس عليها، ونحو ذلك، ويستدلون لهذا بما ورد في الحديث المشهور أن رسول الله ﷺ بعث معاذا إلى اليمن، فقال: كيف تقضي؟، فقال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟، قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟، قال: أجتهد رأيي، قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله[8].

الثاني: هو الاستفادة من اجتهادات المجتهدين من الفقهاء من أصحاب المذاهب وغيرهم من غير تقليد لها، ولهذا فإن هذا المنهج لا ينكر التمذهب مطلقا، بل ينكر ترك الدليل لأجل المذهب، كما جاء في الدرر السنية: (ونحن أيضا في الفروع، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولا ننكر على من قلد أحد الأئمة الأربعة، دون غيرهم.. ولا نستحق مرتبة الاجتهاد المطلق، ولا أحد لدينا يدعيها، إلا أننا في بعض المسائل، إذا صح لنا نص جلي، من كتاب، أو سنة غير منسوخ، ولا مخصص، ولا معارض بأقوى منه، وقال به أحد الأئمة الأربعة: أخذنا به، وتركنا المذهب، كإرث الجد والإخوة، فإنا نقدم الجد بالإرث، وإن خالف مذهب الحنابلة)[9]



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثانيا ـ المنهج المذهبي**: يراد بالمنهج المذهبي[10] في الفتوى المنهج الذي يعتمد على ما أفرزه التقليد المذهبي للأئمة الأربعة خصوصا من تراث فقهي كبير مس جميع المجالات من كتب التفسير وشروح الحديث، إلى متون الفقه وشروحها وحواشيها، بالإضافة إلى ما كتب في خصوص الفتوى في المتغيرات الحادثة في كل عصر مما يسمى بفقه النوازل.

وهذا المنهج بدأ متقدما على المذاهب الأربعة، فقد كان لكل إمام من أئمة الفقه من يتبعه ويذهب مذهبه في الفتوى، كما قال ابن عبد البر (ت 364هـ): (وقد كان العلماء قديماً وحديثاً يحذرون الناس من مذهب المكيين أصحاب ابن عباس ومن سلك سبيلهم في المتعة والصرف، ويحذرون الناس من مذهب الكوفيين أصحاب ابن مسعود ومن سلك سبيلهم في النبيذ الشديد، ويحذرون الناس من مذهب أهل المدينة في الغناء)[11]

ولكنه بعد ذلك ولأسباب كثيرة، اقتصرت دلالته على أتباع المذاهب الأربعة، والتي سرى إليها الخلاف هي أيضا، فصار لكل مذهب فقهاؤه الكبار الذين توزعوا على المدارس الفقهية التقليدية في العالم الإسلامية قرونا طويلة، يقول صاحب (الفواكه الدواني)،: (وبالجملة يجب اعتقاد أن جميع المجتهدين على هدي حتى من هجر مذهبه، وامتناع تقليد غير الأربعة إنما هو لعدم حفظ مذاهبهم فلا ينافي أن جميعهم على خير من الله وهدى وليسوا على ضلال ولا بدعة)[12]

-**أعلامه**: ليس من الصعوبة التعرف على أعلام هذا المنهج، والذين مثلوه طيلة التاريخ الإسلامي، ذلك أنهم يكادون يمثلون أكثر فقهاء هذه الأمة، وتمثل كتبهم كثيرا من التراث الفقهي الضخم الذي وصل إلينا.

وهذا الأمر غير مستغرب، ذلك أن الذين اعتمدوا فقه الدليل كانوا من النخبة، وهي محدودة عادة، بخلاف الذين انتهجوا هذا المنهج فهم في أحسن أحوالهم مجتهدون في إطار المذهب لا يخرجون عنه.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ساعد على هذه الوفرة في الأعلام والمشايخ الفقهاء الذين رأوا أن مذاهبهم هي التي تمثل الشريعة، وبالتالي فإن نصرتها أو التعصب لها نصرة للشريعة نفسها.

ولم يكن أمر العلماء أو طلبة العلم قاصرا على تمسكهم بمذاهبهم أو تعصبهم لها فقط، وإنما برز بنوع من العداوة للمخالفين لهم، وقد ساهم ذلك في تعميق هذا المنهج، ليصبح كل مذهب وكأنه شريعة من الشرائع مستقلا عن غيره.

ومن الأمثلة على هذا الفقيه الحنفي أبو عبد الله محمد البلاساغوني التركي(ت 506هـ)، والذي كان شديد التعصب للمذهب الحنفي، وشديد العداوة لمخالفيه، وخصوصا من المذهب الشافعي، وقد حكي عنه – ولسنا ندري مدى دقة ذلك- أنه كان يقول: (لو كان لي ولاية لأخذت من أصحاب الشافعي الجزية)[13]

وهكذا، فإن هذا التعصب الشديد لأصحاب المذاهب جعل فقهاء كل مذهب يتنافسون في تكثير سواد التلاميذ وطلبة العلم على الأسس التي تمسكوا بها، ليتمكنوا من نشر المذهب والحفاظ على وجوده، وقد استخدموا لأجل هذا صنفين من الناس:

1 ـ الساسة والحكام: باعتبارهم من أولي الأمر الذين تجب طاعتهم، وبالتالي فإن الوصول إلى هؤلاء يضمن للمذهب الانتشار الواسع، بالإضافة إلى ما لهؤلاء الحكام من قدرة على بناء المدارس والمساجد التي ترسخ الانتماء المذهبي، وكمثال على ذلك الملك قطب الدين محمد بن الملك صاحب سنجار الزنكي(ت بعد :594ه) الذي قال عنه ابن خلكان: (وكان ديناً خيراً عادلاً حسن السيرة كثير البر والإحسان للفقراء، إلا أنه كان شديد التعصب على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، كثير الذم للشافعية، وكان بخيلاً؛ فمن تعصبه على الشافعية أنه بنى مدرسة للحنفية بسنجار وشرط أن يكون النظر للحنفية من أولاده دون الشافعية، وأن يكون البواب والفراش على مذهب أبي حنيفة)[14]



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولأجل هذا انتشرت المدارس والمساجد المرتبطة بالمذاهب المختلفة، والتي لا يمكن ذكرها هنا لكثرتها[15]، وقد كان لها دور كبير في إمداد المذاهب الفقهية بالكثير من العلماء وطلبة العلم، وهذا ما كان سببا في كثرتهم وكثرة مصنفاتهم.

2ـ العامة والدهماء: والذين انتشر التعصب المذهبي بينهم فجعلهم لا يهتمون ولا يستفتون إلا من يرون فيه ما رسخ فيهم من تمسك بالمذهب وتعصب له، بل وصل الأمر بهم إلى إيذاء المخالفين، بل حصول الفتن بين أتباع المذاهب المختلفة، ومن الأمثلة على هذا ما ذكره ابن كثير في أحداث سنة 447 هـ حيث حصلت فتنة بين الحنابلة والشافعية ببغداد، بسبب جهر الشافعية بالبسملة في الصلاة[16].

والأمثلة على هذا أكثر من أن تحصر، وقد ساهمت جميعا في ترسيخ المذاهب والاهتمام بتكوين الفقهاء فيها حتى يتقوى كل طرف على الأطراف الأخرى.

**منهجه في الفتوى**: بناء على ما ذكرنا سابقا من كثرة أعلام هذا المنهج، وكثرة تصنيفاتهم في جميع العلوم الشرعية، فإنه ليس من الصعوبة التعرف على منهج الفتوى عندهم، فهم ينطلقون من الآراء التي اختارها أئمة مذاهبهم أو أتباعهم الكبار باعتبارها أصلا يبنى عليه، وتفسر جميع النصوص على أساسه، بل وصل الأمر إلى أن تصبح كالمصادر الأصلية نفسها يقاس عليها، ويستنبط منها، وهذا دور ما يسمى عندهم بمجتهد المذهب، وأدنى منه مجتهد الفتيا.

يقول محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني حاكيا واقع الفتوى ناقدا له: (فكم من إمام من ائمة المذاهب يقطع الناظر في آثارهم أنهم أعلم ممن قلدوه وأكثر اطلاعا وأوسع باعا وأعظم دراية ورواية تراه مقلدا لأحد الأربعة يستخرج لكلامه الدليل ويسعى فيما ضعف من أقواله في ترميم التأويل ويسمي نفسه أو يسميه أهل مذهبه مجتهد المذهب، كأن المذهب في نفسه شارع له أدلة، وأنه متعبد بمتابعته ويسمون من قلده أي مجتهد المذهب وهو الشافعي مثلا بالمجتهد المطلق)[17]



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبهذا فإن الفتيا في هذا المنهج لا تعتمد المصادر الأصلية إلا على سبيل التبعية، فالنص عندهم هو الذي ينقاد للمذهب، لا المذهب ينقاد للنص، كما هو عليه الحال في المنهج السابق

وبناء على هذا ألفت التفاسير وشروح الحديث الكثيرة، والتي تختلف الفهوم فيها باختلاف المذاهب التي يتبعها أصحاب تلك الكتب، وقد برز التعصب المذهبي وآثاره على تلك المصنفات، حيث أصبحت الآيات تفسر على قواعد المذهب في استنباط الأحكام، وأخرجت للناس تفاسير لا نكاد نجد بينها وبين أمهات كتب الفقه كبير فارق، وخالط بعضها تعصب للمذهب مذموم، وجاء بعضها الآخر محموداً[18]

وقد خصص أصحاب هذا المنهج للمتغيرات الحاصلة في كل عصر ما يسمونه بكتب (النوازل)[19]، والمؤلفات فيها كثيرة جدا لا حاجة لذكرها هنا، ولعل أهمها في الفقه المالكي - مثلا – (المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس) لابن العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (914هـ)

**ثالثا ـ المنهج المذاهبي**: نريد بالمنهج المذاهبي المنهج الذي يتميز أصحابه بثلاث خصائص:

الأولى: أنهم لا يرون ضرورة الالتزام بالمذهب الواحد، على عكس أصحاب المنهج المذهبي.

الثانية: أنهم يرون صعوبة الاجتهاد أو سد بابه، ولهذا لا يرون ضرورة العودة إلى النصوص مباشرة لاستنباط الأحكام منها، على خلاف المنهج الاستدلالي.

الثالثة: وهي التي على أساسها اكتسبوا هذا الوصف، وهي أنهم يرون أن كل ما كتبه الفقهاء سواء كانوا من المذاهب الأربعة أو غيرهم، يمكن الاعتماد عليه والرجوع إليه، إما لاعتبارهم أن كل مجتهد في الفروع مصيب، أو أن المصيب واحد ولكن لا نستطيع أن نعينه.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناءً على هذا فإن المفتي على حسب هذا المنهج يبحث في كل التراث الفقهي عن المسألة التي سئل عنها، ويورد الأقوال فيها ليترك للمستفتي حرية الاختيار بينها.

-**أعلامه**: على عكس ما ذكرنا في المنهج السابق، فإن عدد المتبنين لهذا المنهج في الواقع الإسلامي طيلة التاريخ الإسلامي محدود جدا، لأنه لا ينطبق إلا على القائلين بأن كل مجتهد في الفروع مصيب، وعدد هؤلاء محدود جدا، وقد ذكر السيوطي في رسالته التي وضعها لنصرة هذا المنهج، والتي أسماها بـ (جزيل المواهب في اختلاف المذاهب) أن (ترجيح القول بأن كل مجتهد مصيب، وأن حكم الله في كل واقعة تابع لظن المجتهد، هو أحد القولين للأئمة الأربعة، ورجحه القاضي أبو بكر، وقال في (التقريب): الأظهر من كلام الشافعي، والأشبه بمذهبه ومذهب أمثاله من العلماء القول بأن كل مجتهد مصيب، وقال به من أصحابنا: ابن سريج، والقاضي أبو حامد، والداركي، وأكثر العراقيين، ومن الحنفية: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبو زيد الدبوسي، ونقله عن علمائهم جميعاً)[20]

ولكن مع ذلك، وفي الفروع المختلفة يمكن أن نجد الكثير من الفقهاء المتبنين لهذا المنهج:

فابن القيم – مثلا - مع كونه من علماء بل من أعيان المنهج الاستدلالي إلا أنه في بعض المسائل يميل إلى هذا المنهج، وقد أشار إلى هذا، بل اعتمده ـ مع قوله بعدم صحة اعتبار أن كل مجتهد مصيب ـ عند بيانه لمخارج الطلاق، فقد عقد فصولا مهمة للمخارج من الوقوع في التحليل، قال في مقدمتها:(أي قول من أقوال المسلمين خرج به من لعنة رسول الله ﷺ كان أعذر عند الله ورسوله وملائكته وعباده المؤمنين من ارتكابه لما يلعن عليه ومباءته باللعنة)[21]

ثم ذكر مصدره الذي اعتمده لاستنباط هذه المخارج، فقال: (فإن هذه المخارج التي نذكرها دائرة بين ما دل عليه الكتاب والسنة أو أحدهما أو أفتى به الصحابة، بحيث لا يعرف عنهم فيه خلاف، أو أفتى به بعضهم، أو هو خارج عن أقوالهم، أو هو قول جمهور الأمة أو بعضهم أو



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إمام من الأئمة الأربعة، أو أتباعهم أو غيرهم من علماء الإسلام، ولا تخرج هذه القاعدة التي نذكرها عن ذلك، فلا يكاد يوصل إلى التحليل بعد مجاوزة جميعها إلا في أندر النادر، ولا ريب أن من نصح لله ورسوله وكتابه ودينه، ونصح نفسه ونصح عباده أن أيا منها ارتكب فهو أولى من التحليل)[22]

منهجه في الفتوى: يعتمد أصحاب هذا المنهج على النظر في التراث الفقهي لكل المذاهب، لغرضين:

أولهما: انتقاء ما يرونه مناسبا من الأقوال للحادثة التي يستفتون فيها، وكمثال على ذلك ما فعله ابن القيم عند ذكره لمخارج الطلاق، فقد حاول أن يستفيد من كل الخلافات الموجودة ليسد باب الطلاق، وقد نص على أنه (إذا حلف بالطلاق ألا يكلم فلانا أو لا يدخل داره، فأفتاه مفت بعدم وقوع الطلاق في هذه اليمين، اعتقادا لقول علي وطاوس وشريح، أو اعتقادا لقول أبي حنيفة والقفال في صيغة الالتزام دون صيغة الشرط، أو اعتقادا لقول أشهب أنه إذا علق الطلاق بفعل الزوجة أنه لم يحنث بفعلها، أو اعتقادا لقول أبي عبد الرحمن الشافعي أجل أصحاب الشافعي أن الطلاق المعلق لا يصح كما لا يصح النكاح والبيع والوقف المعلق، وهو مذهب جماعة من أهل الظاهر لم يحنث في ذلك كله ولم يقع الطلاق، ولو فرض فساد هذه الاقوال كلها فإنه إنما فعل المحلوف عليه متأولا مقلدا ظانا انه لا يحنث به فهو أولى بعدم الحنث من الجاهل والناسي)[23]

ثانيهما: ذكر الأقوال للمستفتي ليختار ما يتناسب مع حاجته، أو ليختارها جميعا إن كان يمكن الجمع بينها، ومن ذلك ما روى ابن أبي شيبة عن إبراهيم، قال: أدرك مسروق وجندب ركعة من المغرب، فلما سلم الإمام قام مسروق فأضاف إليها ركعة، ثم جلس وقام جندب فيهما جميعا، ثم جلس في آخرها فذكر ذلك لعبد الله، فقال: كلاهما قد أحسن وأفعل كما فعل مسروق أحب إلي[24].

**سادسا-المنهج المقاصدي**: وهو المنهج الذي يعتمد على ما يفهمه من مقاصد الشارع في الأحكام التفصيلية، باعتبار أن الأحكام الشرعية ليست تعبدية محضة، بل هي مفهومة المعنى، يقول الشيخ محمد الطاهر



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بن عاشور: (مقاصد التشريع العَامَّة هي: المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصُّ ملاحظتها بالكون في نوع خاصٍّ من أحكام الشريعة...فيدخل في هَذَا أوصافُ الشريعة وغايتها العَامَّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها. ويدخل في هَذَا أَيضًا معانٍ من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام وَلَكِنَّهَا ملحوظة في أنواع كثيرة منها)[25]

-**أعلامه**: مع أن جميع الفقهاء يكادون يتفقون على أن الشريعة مبنية على مقاصد واضحة إلا أنهم يختلفون في مدى مراعاتها، وبناء على هذا فإنا نريد بأتباع هذا المنهج هنا ليس من يصرح فقط بكونه يقبل بأن للشريعة مقاصد وغايات، وإنما من يعتبرها في الفتوى، وخاصة في المتغيرات الحادثة في الواقع.

وبناء على هذا يمكننا أن نتتبع الفتاوى لنجد من يراعي هذا، ومن يقصر فيه، ولا يهمنا تنظيره للمقاصد أو اعتقاده بها، لأن كل مسلم يعتقد بأن الشريعة – كما يذكر ابن القيم – (مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحِكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل)[26]

وبناء على هذا، ومن خلال النظر في واقع الفتوى نجد صنفين ممن يمكن اعتبارهم من أعلام هذا المنهج:

الصنف الأول: ويمثلهم الكثير من الفقهاء من المدارس السابقة، حتى المدارس التي تؤمن بالتمذهب، حيث نجد لها في فقه النوازل أحيانا ما تراعى فيه مقاصد الشريعة.

وكمثال على ذلك فتوى لابن السراج وابن منظور من علماء الأندلس في أواخر القرن التاسع بجواز الكراء المؤبد في أرض الوقف حين زهد الناس في كرائها للزرع، لما تحتاجه الأرض من قوة الخدمة، ووفرة المصاريف لطول تبويرها؛ وزهدوا في كرائها للغرس والبناء، لقصر المدة



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي تكترى أرض الوقف لها، ولامتناع الغارس أو الباني من أن يغرس أو يبني لمدة قصيرة ثم يجبر على أن يقلع ما أحدثه في الأرض، فاعتبروا هذا الكراء المؤبد لا غرر فيه، لأن الأرض باقية غير زائلة، ولأن طول المدة من شأنه أن يحقق مصلحة عامة منجرة من وفرة إنتاجها، وهي راجحة على ما يمكن أن يخالط الآماد الطويلة من خطر[27].

الصنف الثاني: ويمثلهم بعض من المحدثين ممن تشربوا الثقافة الغربية، أو تأثروا بها، ولم يدرسوا الشريعة أو يتفقهوا فيها، وتصوروا أنهم بما لديهم من أفكار حديثة يستطيعون أن يحددوا مقاصد الشارع، ويستطيعوا من خلالها أن يفتوا على أساسها.

ومع أنه لا يمكن اعتبار هؤلاء من الفقهاء، ولكن مع ذلك نجد أن هناك من يقوم بنشر آرائهم وأفكارهم تحت شعارات التجديد والإصلاح ونحو ذلك.

وربما يكون نجم الدين سليمان بن عبد القويِّ الطوفيُّ (ت: 716هـ) مثالا لهم في فقهائنا القدامى، فقد بالغ في مراعاة المصلحة، إذ اعتبرها دَلِيلاً شرعيًّا مستقلاً عن النصوص، بل اعتبرها أقوى أَدِلَّة الشرع، وقدَّمها عَلَى النصِّ والإجماع من باب التخصيص والبيان، لا من باب الإبطال لهما وعدم اعتبارهما[28].

منهجه في الفتوى: بناء على التصنيف السابق لأعلام هذا المنهج، فإنه يمكن أن نرى منهجين للفتوى قد يتفقان في بعض الغايات، ولكن يختلفان اختلافا شديدا في آليات التنفيذ:

**المنهج الأول:** وهو يعتمد على اعتبار الدليل الشرعي هو الأساس في التعرف على مقاصد الشريعة أولا، ثم يطبق هذا المبدأ على الفروع المختلفة مع مراعاة ما ورد فيها من النصوص الخاصة.

ويرى الشيخ محمد الطاهر بن عاشور - وهو من المنظرين الكبار لهذا المنهج - أن المجتهد - لأجل تحقيق هذا - محتاجٌ إلى معرفة المقاصد وفهمها في كل الأحاء التي يقع بها تصرفهم في الشريعة، سواءٌ في فهم أقوال الشريعة واستفادة مدلولات تلك الأقوال بحسب الوضع اللُّغوي والاستعمال



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشرعي، أو في البحث عمّا يعارض الأدلة فيما يلوح للمجتهد وقد استكمل نظره في استفادة مدلولاتها ليستيقن سلامة تلك الأدلة مما يبطل دلالتها، أو عند قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه على ضوء العلل، أو عند تلقّي الأحكام التعبُّدية التي لا يعرف عللها ولا حكمة الشارع فيها متهماً نفسه بالقصور عن إدراك الحكمة فيها، وغير ذلك مما يتصرّف المجتهد بفقهه في الشريعة[29].

**المنهج الثاني:** وهو يعتمد على ما يتصوره أو يتوهمه من المصالح، ثم يحاول أن يفسر الشريعة على أساسها، فيقدم المصلحة المتوهمة على النص القطعي.

وكمثال على ذلك مخالفة بعض هؤلاء لما ورد في النصوص القطعية من ضرورة الوحدة الإسلامية، ويخالفون ما يظهر في الواقع من دور الأحزاب السياسية في تقطيعها، ونشر الفرقة، ليقولوا بشرعية التعددية السياسية في الإسلام تأثرا بما يرونه في الغرب، لا انفعالا لما ورد في النصوص الشرعية، وكمثال على ذلك يقول الدكتور صلاح الصاوي: (أصبح من الصعب التعرف على من يجب مشاورتهم، ومن هم أهل لذلك، ومتى وكيف تتم عملية مشاورتهم، كما أصبح من الصعب قيام معارضة منظمة وجادة وقادرة وهادفة، بدون تنظيمات سياسية لها من الإمكانيات والوسائل ما تقدر به على التعبير عن الرأي ونشره وحمايته والدفاع عنه، الأمر الذي لا يتوافر حديثاً إلا في صورة الأحزاب السياسية، المفيدة في أهدافها ومبادئها بأصول الشريعة الإسلامية المتفق عليها)[30]

## خَاتِمَة

بعد التعرف على مناهج الفقهاء في التعامل مع المتغيرات الحادثة، نحب أن نذكر - هنا- باختصار أهم النتائج التي توصلنا إليها، وما نرى في ذلك من رأي أو نقترحه من اقتراح:

-أن الأصل الأول الذي يحتاج المستفتي أن يرجع إليه في كل مسألة ترد عليه هو القرآن الكريم والسنة المطهرة، لقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [الحجرات: 1]

-أن التقليد لإمام من أئمة الدين موثوق في دينه وعلمه وورعه جائز لمن لم يمتلك القدرة على الاجتهاد من غير تحديد لذلك بالمذاهب الأربعة، فالعامي مذهبه مذهب مفتيه، ومن الحرج إلزام الناس بما لم يلزمهم الله به، وذلك بشرط عرض ما ورد عن هؤلاء الأئمة على الكتاب والسنة باعتبارهما المرجع الأول والأساسي والوحيد للدين.

-أن المفتي والفقيه لا يمكنه أبدا أن يستغني عن الاستعانة بالتراث الفقهي الكبير للفقهاء مهما اختلفت مناهجهم، لأن ذلك قد يدله على أوجه من العلاج الشرعي للمشكلات الحادثة قد لا ينتبه لها.

-أنه لا حرج على الفقيه أن يبحث عن المخارج الشرعية التي تيسر للمستفتي القيام بالتكاليف الشرعية، ولكن في ضوء الضوابط الشرعية، وأهمها مراعاة النصوص ومقاصدها.

-أنه لا ينبغي للفقيه ولا للمفتي أن يشدد على الناس إلا إذا ورد النص بالتشديد، فالشريعة الإسلامية حنيفية سمحة.

-أن التعرف على مقاصد الشريعة من الأحكام الفرعية تعين الفقيه والمفتي على تبليغها على أحسن وجه مراعاة للحكمة والمصلحة، ولكن المقاصد الشرعية مبدؤها ومنتهاها الشرع الحكيم، ولا يصح الاجتهاد فيها بالعقول المجردة، ولا بالأهواء المتحررة من قيود التكليف وضوابطه.

-أن تعقد الحياة المعاصرة يتطلب من الفقيه والمفتي الرجوع إلى الخبراء المختصين في المجال الذي يريد أن يفتي فيه، لأن معرفة الحادثة مقدم على الحكم فيها.

**الهوامش والمراجع المعتمـــدة**

(1) وهي من المصطلحات التي صارت لا تحتاج إلى تعريف لشهرتها الواسعة، ومن التعاريف القديمة التي عرفت بها تعريف ابن عابدين لها بأنها: (الفتاوى والواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدّمين)[ مجموعة رسائل ابن عابدين. محمد ابن عابدين. دار إحياء التراث العربي .د.ت، ج1، ص17].



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرّفها من العلماء المعاصرين الدكتور وهبة الزحيلي بأنها (المسائل أو المستجدّات الطّارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال، وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر، أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها. وصورها متعددة، ومتجددة، ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم؛ لاختلاف العادات والأعراف المحلية) (سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، د. وهبة الزحيلي .دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع.2011، ص9)

(2) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1ص64.

(3) محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت، 1973، ج2، ص201.

(4) علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1404، ج 2، ص 241.

(5) انظر: (يوسف بن عبد البر النمري، جامع بيان العلم وفضله، دار الكتب العلمية، بيروت، 1398، ج2، ص109)، فقد عقد فيه فصلا بعنوان (باب فساد التقليد ونفيه والفرق بين التقليد والاتباع) ذكر فيه الأدلة الكثيرة من القرآن الكريم والسنة المطهرة والآثار عن الصحابة والتابعين على حرمة التقليد.

(6) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط: 1، 1412هـ - 1992م، ج2، ص864.

(7) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط01، 1419هـ - 1999م، ج 2، ص 189.

(8) محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، الجامع الكبير - سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998 م. ج3، ص9.

(9) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ج1، ص227.

(10) يطلق المذهب في اللغة: على الطريق ومكان الذهاب، يقال ذهب القوم مذاهب شتى إذا ساروا طرائق مختلفة، قال الزبيدي: (المذهب : المعتقد الذي يذهب إليه .. والمذهب الطريقة، يقال: ذهب فلان مذهباً حسناً، أي طريقة حسنة) (انظر: أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج2، ص450)، والمعنى اللغوي والاصطلاحي متفقان في هذا.

(11) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكرى، مؤسسة القرطبة، ج10، ص115.

(12) أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المحقق : رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، ج1، ص 163.

(13) ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، معجم البلدان، دار الفكر، بيروت، ج 1 ص: 476.

(14) أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ج2، ص331.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(15) انظر: عبد القادر النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس، تحقيق: جعفر الحسيني، دمشق، المجمع العلمي، 1951.

(16) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت ج 12 ص: 66.

(17) محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، 1986، ص397.

(18) انظر: أ.د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، طبع بإذن رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد في المملكة العربية السعودية برقم 5/951 وتاريخ1406/8/5، الطبعة: الأولى 1986م، ج1، ص34.

(19) عرفها الشيخ بكر أبو زيد بقوله: (هي الوقائع والمسائل المستجدة، والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم النظريات والظواهر) (انظر: بكر أبو زيد، فقه النوازل، بيروت: مؤسسة الرسالة، ج1، ص8)

(20) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، جزيل المواهب في اختلاف المذاهب، تحقيق: عبد القيوم محمد شفيع البستوي، دار الاعتصام، ص35.

(21) إعلام الموقعين: 47/4.

(22) إعلام الموقعين: 47/4.

(23) إعلام الموقعين: 89/4.

(24) أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409، ج2، ص234.

(25) مَحَمَّد الطاهر ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلاَميَّة، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ص51.

(26) إعلام الموقعين (3/3).

(27) مقاصد الشريعة، ص 125.

(28) د.سميح عبد الوهاب الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1429هـ، ص63.

(29) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 15– 17.

(30) صلاح الصاوي، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، دار الإعلام الدولي، ط1، 1992، ص653.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com